

مرسوم سلطاني
رقم ٩٢/ ٤
باجراء تعديلات في قانون التامينات الاجتماعية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ باصدار قانون التامينات الاجتماعية .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٥ باجراء تعديل في بعض الوزارات وانشاء هيئة للتدريب المهني .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هوآت

- مادة (١) :** تجرى التعديلات المرافقة على قانون التامينات الاجتماعية المشار اليه .
مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١ شعبان سنة ١٤١٢ هـ
الموافق : ٥ فبراير سنة ١٩٩٢ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٧٣)
الصادرة في ١٥/٢/١٩٩٢ م

تعديلات في قانون التأمينات الاجتماعية

يعدل البندان (١ و ٢) من المادة الثانية والفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون التأمينات الاجتماعية على النحو التالي :

المادة (٢) :

- ١ - الوزارة : وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
- ٢ - الوزير : وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

المادة (٦/أ) : يكون للهيئة مجلس ادارة يشكل برئاسة الوزير وعضوية كل من :

- وكيل الوزارة لشؤون العمل نائبا للرئيس و يحل محله عند غيابه .
- وكيل الشؤون المالية بوزارة المالية والاقتصاد .
- وكيل وزارة التجارة والصناعة .
- مدير عام المديرية العامة لشؤون العمل .
- اثنين عن أصحاب الاعمال تختارهما غرفة تجارة وصناعة عمان .
- اثنين عن العمال من المؤمن عليهم يختارهما الوزير .

ولمجلس الادارة أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من الخبراء والمستشارين دون أن يكون لهم صوت معدود .